



152120 - هل يجوز الحلف بالدين ، كأن يقول الحالف : وديني ؟

السؤال

أرى البعض من الناس عندما يحلفون يقولون : وديني لأفعل كذا !
فما هو حكم حلفهم بالدين ؟ وهل هو داخل في الحلف بغير الله عز وجل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز الحلف إلا بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته سبحانه ، ومن حلف بغير ذلك فهو آثم ، بل الحلف بغير الله من الشرك ، فقد روى أبو داود (3251) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ حَلَّفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ) وصححه الألباني في "سنن أبي داود".
وروى أبو داود أيضاً (3248) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تحلفوا بآياتكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود".
والحلف بالدين من الحلف بغير الله تعالى ، فقول الحالف : "وديني" يدخل فيه أفعاله من الصلاة والصيام والحج وسائر العادات ، والحلف بها حلف بغير الله .

قال الكاساني رحمه الله :

"ولَوْ قَالَ : بِحُدُودِ اللَّهِ لَا يَكُونُ يَمِينًا ، وَاحْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِحُدُودِ اللَّهِ : قَالَ بَعْضُهُمْ : يُرَادُ بِهِ الْحُدُودُ الْمَعْرُوفَةُ مِنْ حَدِّ الْزَّيْنَاءِ وَالسَّرِّقَةِ الشُّرُبِ وَالْقَدْفِ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُرَادُ بِهَا الْفَرَائِضُ مِثْلُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَلْفٌ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَكُونُ يَمِينًا " انتهى .
"بدائع الصنائع" (7/22).

وجاء في "تبين الحقائق" (3/109) :

"والحلف بالطاعة لا يكون يميناً ، لأنَّه حلف بغير الله تعالى " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"لا يجوز الحلف لا بالصلة ولا بالذمة ولا بالحرج ولا بغير ذلك من المخلوقات ، فالحلف يكون بالله وحده . فلا يقول : بذمتى ما فعلت كذا ولا بذمة فلان ، ولا بحياة فلان ، ولا بصلاتي ، ولا أطالب به فأقول : قل بذمتى ، ولا بصلاتي ، وبزكاتي ، كل هذا لا أصل له ; لأنَّ الصلاة فعل العباد ، والزكاة فعل العباد ، وأفعال العباد لا يحلف بها ، وإنما الحلف بالله وحده سبحانه وتعالى أو



بصفاته ”انتهى“ .
”مجموع فتاوى ابن باز“ (9/345) .
وبينظر للفائدة جواب السؤال رقم (141164)
والله أعلم .